الكوب بعزم والصحيحة بالرصاص ولو كانت يد المقطوع كاملة والقاطع ناقصة اصبعا فللمقطوع
القصاص وفي اخذ دية الاصبع الفائتة قولان احدهما ذلك مطلقا والثاني ان كان قد اخذ
ديتها ولو كان بالعكس لم يقطع يد الجاني بل الاصابع التي قطعها ويؤخذ منه حكومة الكف وكذا
لو نقصت بعض اصابع المقطوع انملة وكذا لو كانت اصابع المقطوع بغير اظفار او بعضها واصابع
الجاني سليمة الرابع التساوي في المحل ويقطع اليمين بمثلها وكذا اليسرى والابهام بمثلها لا بالسبابة
وغيرها وكذا باقي الاصابع ولو لم يكن له يمين قطعت يسراه فان لم يكن يسار ايضا قطعت رجله
اليمنى فان فقدت فاليسرى وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه الاول
فالاول فان بقي احد اخذ الدية وكذا لو فقدت يداه ورجلاه ولو قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها
المجني عليه جاهلا قيل سقط القصاص ويحتمل بقاؤه فيقطع اليمين بعد الاندمال حذرا من توالي
القطعين ثم المقتص منه ان سمع الامر باخراج اليمين فاخرج اليسرى مع علمه بعدم اجزائها فلا
دية له والا فله الدية ولو قطعها المجني عليه عالما بانها اليسرى قيل سقط القطع لانه بذلها
للقطع كان مبيحا فصار شبهة وكل من يضمن دية اليسار يضمن سرايتها والا فلا ولو قال
المجني عليه بذلها عالما لا بدلا قدم قول الباذل مع يمينه لانه اعرف بنيته ولو اتفقا على بذلها
بدلا لم تصر بدلا وعلى القاطع الدية وله قصاص اليمين على اشكال الخامس التساوي في الاصالة
او الزيادة فلا يقطع اصلية بزائدة مطلقا ولا زائدة باصلية مع تغاير المحل ويقطع بمثلها
وبالاصلية مع التساوي في المحل ولا يقطع زائدة بمثلها مع تغاير المحل ولو كان لكل من الجاني
والمجني عليه اصبع زائدة ثبت القصاص مع تساوي المحل ولو كانت للجاني خاصة اقتص ان امكن
بدون قطعها بان يخرج عن حد الكف والا قطعت الاصابع الخمس ان لم تكن متصلة باحدها و
يؤخذ حكومة في الكف ولو كانت متصلة باحدها اقتص في اربع واخذ دية اصبع وحكومة كفه
ولو كانت للمجني عليه اقتص في الكف وطالب بدية الزائدة ولو كان خمس الجاني اصلية وبعض اصابع
المجني عليه زائدة لم يقتص في الجميع بل في الاصلية ويطالب بدية الزائدة وحكومة الكف ولو انعكس

ثبت القصاص في الكف ان كانت في سمت الاصلية والا فكالاول ولو كان على يد الجاني اصبع زائدة
في سمت اصابعه وعلى سمتها غير متميزة لم يقطع اليد من الكوع ولا شيء من الاربع ويقطع الابهام و
يطالب بدية باقي الاصابع وحكومة الكف فلو قطعه المجني عليه استوفى واساء وعليه دية الزائدة
ولو قطع خمس اصابع اساء واستوفى لكن اخذ حقه ناقصا لجواز ان يكون فيها زائدة ويطالب
بحكومة الكف وكذا لو قطع اصبعا من الست لم يكن عليه قصاص وما الذي يجب عليه يحتمل دية
الزائدة لاصالة البراءة ونصف الديتين وسدس دية الكف وسدس دية الزائدة لان الكف
لو قطعت ضمنت بدية كفه اصبع زائدة فعند الاشتباه قسطت الدية ودية الزائدة على الجميع
وكذا لو قطع صاحب الست اصبع من يده صحيحة فلا قصاص وعليه دية الاصبع الكاملة فلو
بدر المقطوع وقطع اصبعا استوفى ولو كان لانملة المجني عليه طرفان فان ساواه الجاني
اقتص والا قطع انملة واخذ دية الزائدة ولو كان الطرفان للجاني فان تميزت الاصلية
وامكن قطعها منفردة فعل والا اخذ دية الانملة ولو قطع انملة عليا ووسطى من آخر فان
سبق صاحب العليا فان عفى على مال او مطلقا كان لصاحب الوسطى القصاص بعد رد دية العليا
على اشكال ولو قطع صاحب الوسطى اولا اساء واستوفى حقه وزيادة وطالب بديتها ولصاحب
العليا مطالبة الجاني بدية انملة ولو كان لاصبع اربع انامل فان كان طولها مثل طول الاصابع
فحكمها حكم باقي الاصابع عند قطعها اجمع حتى لو قطع تلك الاصبع من يد انسان قطعت هذه
ولو قطعها انسان اقتص منه من غير مطالبة بحكومة وان وقعت الجناية على بعضها بان قطع انسان
الانملة العليا والقاطع ثلث انامل سقط القصاص لانه فوت ربع اصبع ويلزمه ربع دية
الاصبع ولو قطع انملتين فقد فوت نصف الاصبع فله نصف دية الاصبع او يقطع انملة
واحدة ويطالب بارش الباقي وهو التفاوت بين النصف والثلث وليس له قطع اثنتين ولو
قطع ذو ثلث انامل فله قطع انملتين قصاصا ويطالب بالتفاوت بين ثلثي دية الاصبع وثلثة
ارباعها وهو نصف سدس دية اصبع ولو كان هو الجاني فان قطع انملة واحدة فللمجني قطع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)